

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية
وقانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

تستبدل عبارة (عشرة آلاف جنيه) بعبارة (خمسة آلاف جنيه) ، وعبارة (ألفي جنيه)
بعبارة (خمسمائة جنيه) أينما وردت - إدعاها أو كلاها - في نصوص المواد ٤١ و٤٢
و٤٣ و٤٧ و٤٨ و٢٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتستبدل عبارة «خمسائة مثل» بعبارة «ثلاثمائة مثل» وعبارة «أربعمائة مثل»
بعبارة «مائتي مثل» في نص البند (١) من المادة (٣٧) من القانون المشار إليه في الفقرة
السابقة .

وتستبدل عبارة (خمسمائة جنيه) بعبارة (مائة جنيه) أينما وردت في نصي
المادتين ٦ و١٦ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

وتستبدل عبارة (مائتي جنيه) بعبارة (مائة جنيه) في الفقرة الأخيرة من المادة (٤)
من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية .

(المادة الثانية)

يس Gundel بنصوص المواد ٧ و٨ و١١ و٦٥ و٩٧ و٨٥ و٩٩ (فقرة أولى) و٩٩
(الفقرتان الثانية والثالثة) و٤٠ (فقرة أولى) و١١٥ (فقرة ثانية) و١٥٣ (فقرة ثانية)
و١٥٧ بند (ج) و١٥٩ (فقرة أولى) و١٩٧ (فقرة ثانية) و٢١٣ (فقرة أولى) و٢٢١
(فقرة ثانية) و٢٤٣ (فقرة ثالثة) و٣٧٨ و٣٨٠ و٤٩٥ و٤٩٩ (فقرة أولى) و٤٩٩ (فقرة أولى)
من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، النصوص الآتية :

ماده ٧ - لا يجوز إجراه أى إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ولا في أيام العطلة الرسمية ، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية .

ماده ٨ - إذا تردد المحضر وجه لامتناع عن الإعلان كما لو تبين له اشتمال الورقة على بيانات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو أنه قد شابها غموض أو تحجيم أو غير ذلك مما يتغىّر معه إعلانها ، وجب عليه عرض الأمر فوراً على قاضي الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير . وللطالب أن يتظلم من هذا الأمر إلى المحكمة الابتدائية في غرفة المشورة لتفصل نهائياً في التظلم بعد سماع المحضر والطالب .

ماده ١١ - إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة ، وجب عليه أن يسلّمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن إليه في دائنته حسب الأحوال وذلك بعد توقيعه على الأصل بالاستلام .

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو المختار كتاباً مسجلاً ، مرفقاً به صورة أخرى من الورقة ، يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة .

ويجب على المحضر أن يبين ذلك كله في حينه في أصل الإعلان وصورتيه .
ويعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً .

ماده ١٥ - يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلى :

- ١ - ما يدل على سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعى منها .
- ٢ - صور من الصحيفة بقدر عدد المدعى عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب .

٣ - أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها تحت مسؤولية المدعى ، وما يرکن إليه من أدلة لإثبات دعواه .

٤ - مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى على شرح كامل لها ، وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعى عليهم .

وعلى قلم الكتاب إنبات تاريخ تقديم الشكوى في جميع الأحوال . وإذا رأى قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى - لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولى - قام بعرض الأمر على قاضى الأمور الواقتية ليفصل فيه فوراً ، إما بتکلیف قلم الكتاب بقيد الدعوى ، أو بتکلیف طالب قيدها باستيفاء ما نقص ، وذلك بعد سماع أقواله ورأى قلم الكتاب . فإذا قيادت صحيفة الدعوى تنفيذاً لأمر القاضى - اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد .

ويرسل قلم الكتاب إلى المدعى عليه خلال ثلاثة أيام كتاباً موصى عليه بعلم الوصول، مرفقاً به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار ، يخظره فيه بقيد الدعوى باسم المدعى وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويدعوه للاطلاع على ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفعه .

وعلى المدعى عليه ، فى جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتى أنقص ميعاد التضور فيها ، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفعه ويرفق بها جميع مستنداته ، أو صور منها تحت مسؤوليته قبل الجلسات المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل .

ولا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أثبتت صحتها .

مادة ٨٥ - إذا تبيّنت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلن لها إعلاناً صحيحاً بواسطة خصمه . فإذا كان البطلان راجعاً إلى فعل المدعى وجب تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تتجاوز ستمائة جنيه .

ماده ٩٧ (فقرة أولى) - تجرى المرافعة في أول جلسة ، وإذا قدم المدعى أو المدعي عليه في هذه الجلسة مستندًا كان في إمكانه تقديمها في الميعاد المقرر في المادة (٦٥) من هذا القانون قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، أما إذا ترتب على تقديمها تأجيل نظرها ورأت المحكمة قبوله تحقيقا للعدالة حكمت عليه بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسين جنيه ، على أن يكون التأجيل لمرة واحدة ولا تجاوز مدته أسبوعين .

ماده ٩٩ (الفقرتان الثانية والثالثة) - ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه . وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لاتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

ماده ١٠٤ (فقرة أولى) - ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك وضع مراعاة أحكام قانون المحاماة أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فإن لم يمثل وقادي كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعين وعشرين ساعة أو بتغريمه خمسين جنيهًا ويكون حكمها بذلك نهائياً .

ماده ١١٥ (فقرة ثانية) - وإذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى نعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تجاوز مائتي جنيه .

ماده ١٥٣ (فقرة ثانية) - وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثة جنيه على سبيل الكفالة ، رجب ، على قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة .

ماده ١٥٧ بند (ج) - تقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه في موعد لا يجاوز شهرا من تاريخ التقرير ، وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد ، وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو إذا طلب ذلك ، ومثل النسبية إذا تدخلت في الدعوى .

ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ، ولا توجيه اليمين إليه .

مادّة ١٥٩ (فقرة أولى) - تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ، أو سقوط الحق فيه ، أو عدم قبوله ، أو اثبات التنازل عنه ، على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه ومقداره الكفالة ، وفي حالة ما إذا كان الرد مبنيا على الوجه الرابع من المادّة (١٤٨) من هذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة إلى ثلاثة آلاف جنيه .

مادّة ١٩٧ (فقرة ثانية) - ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال . وتحكم المحكمة فيه بإصدار الأمر أو بتأييد الأمر الصادر أو بتعديلاته أو بالغائه .

مادّة ٢١٣ (فقرة أولى) - يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويبداً هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفعه أمام المحكمة ولا أمام الخبير ، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة ولا إلى الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأى سبب من الأسباب .

مادّة ٢٢١ (فقرة ثانية) - وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف على سبيل الكفالة خمسين جنيها ، ويكتفى بإيداع أمانة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولن اختلفت أسباب الطعن ويعفى من إيداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية .

مادّة ٢٤٣ (فقرة ثالثة) - ويجب على رافع الالتماس في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٧ ، ٨) من المادّة (٢٤١) من هذا القانون أن يودع خزانة المحكمة مبلغ مائة جنيه على سبيل الكفالة ، ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الالتماس إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع .

ويعفى من إيداع الكفالة من أعفى من أداء الرسوم القضائية .

مادّة ٣٧٨ - إذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هي مقدرة به في محضر الحجز تزيد على عشرة آلاف جنيه وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية ويذكر في الإعلان برم البيع و ساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال .

ويجوز للدائن الخاجز أو المدين المحجوز عليه ، إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسة آلاف جنيه ، أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقة الخاصة .

ماده ٢٨٠ - يجب بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو النحاسة أو من أي معدن نفيس ويبيع المجوهرات والأحجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها على عشرين ألف جنيه أن يحصل الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية قبل يوم البيع .

ماده ٤٩٥ (فقرة أولى) - ترفع دعوى الخاصة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلا خاصا ، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسة وعشرين جنيه على سبيل الكفالة .

ماده ٤٩٩ (فقرة أولى) - إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخالصة أو برفضها حكمت على الطالب بغرامة لاتقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجہ . وإذا قضت بصحبة الخاصة حكمت على القاضي أو عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف .

(المادة الثالثة)

تستبدل عبارة (ثلاثة أشهر) بعبارة (ستة أشهر) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٢٨) ، وعبارة (ستة أشهر) بكلمة (سنة) الواردة بالمادة (١٢٤) وكلمة (ستين) بعبارة (ثلاث سنوات) الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٤٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(المادة الرابعة)

تزداد بقدر المثل قيمة الغرامات الواردة في المواد ١٤ و ٦٨ (فقرة ثانية) و ٩٩ (فقرة أولى) و ١١ (فقرة أولى) و ١٨٨ (فقرة ثانية) و ٢٣١ (فقرة ثانية) و ٢٤٦ و ٣٥٤ و ٣٢٤ و ٣٩٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وفي المواد ٤٣ و ٥٦ (فقرة أولى) و ٧١ (فقرة أولى) و ٨٠ و ١٤٥ و ١٤٨ (فقرة ثالثة) ، ١٥٢ (الفقرتان الثالثة والخامسة) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

(المادة الخامسة)

على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاً نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التي تكون عليها . وتكون الإحالة إلى جلسة تحدها المحكمة ، ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفعهم وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة ، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .
ولا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين على الدعاوى المحكوم فيها قطعاً ، ولا على الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك